ISSN 1016 – 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

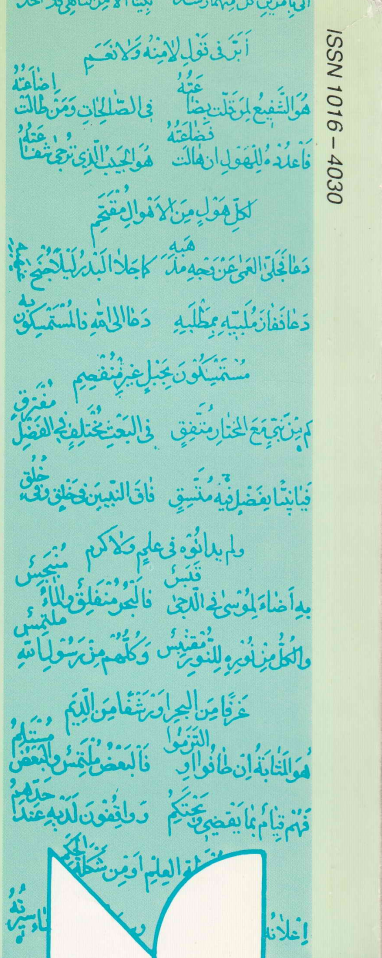

العددان الثالث والرابع [٥٩ و ٦٠]
السنة الخامسة عشرة/ رجب ـ ذو الحجّة ١٤٢٠ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* **الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .**
* **الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة .**
* **ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية ، وليس لأيّ أمر آخر .**
* **النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها ، أو بإعادتها إلى أصحابها .**

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .

دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ٥

هاتف : ٥ ـ ٧٣٠٠٠١ ـ فاكس : ٧٣٠٠٢٠ .

البريد الألكتروني : *e-mail : turathuna@rafed.net*

ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .

تراثنا .

العددان : الثالث والرابع [٥٩ و ٦٠] السنة الخامسة عشرة/رجب ـ ذو الحجّة ١٤٢٠ هـ .

الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .

الفلم والألواح الحسّاسة (الزنكغراف) : تيزهوش ـ قم .

المطبعة : ستاره ـ قم .

قيمة الاشتراك السنوي في نشرة تراثنا ٤٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

دور الشيخ الطوسي قدس سره في علوم الشريعة الإسلامية (٦)

السيّد ثامر هاشم العميدي

دوره في الحديث الشريف وعلومه

ضرب الشيخ الطوسي قدس سره أمثلة كثيرة في كتابيه **التهذيب** و**الاستبصار** على تحرّي الصحيح من الأخبار وترك ما سواه بقدر الإمكان، وقد اتّضح هذا من خلال بيانه لوجوه فساد الخبر التي لا يمكن معها الاحتجاج به في دين الله عزّ وجلّ، وذلك كلّما وجد الفرصة سانحة لهذا البيان وهو يسطّر بقلمه الشريف أحاديث أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام في أبواب كتابه الخالد **تهذيب الأحكام**.

وقد بيّنا سابقاً الجزء الأعظم من وجوه فساد الخبر بنظر الشيخ الطوسي قدس سره، وبرهنّا على سلامة موقفه العلمي النزيه الواضح من الأحاديث الضعيفة، والموضوعة، والموقوفة، والمضمرة، والمضطربة، والغريبة، والمرسلة، والمنقطعة، والشاذّة، ومع أخبار رواة الفرق البائدة والمذاهب المنحرفة.

ولأجل اكتمال صورة تلك الوجوه التي تعرّض لها الشيخ الطوسي في كتبه لا سيّما **التهذيب** و**الاستبصار**، سنذكر ما تبقّىٰ منها، مبتدئين بأهمّها علىٰ الإطلاق نظراً لما تحمله من تساؤلات، بل وإثارات من هنا وهناك، ونظراً لأهمّيتها سنقف معها في تعريفها وحقيقتها وتاريخها وموقف الشيخ الطوسي منها، وهي:

عاشراً: أخبار الغلاة والمتّهمين بالغلوّ:

الغُلُوّ في اللغة مصدر الفعل غلا يغلو، ومعناه ـ كما يقول الراغب ـ: تجاوز الحدّ[١].

وفي **لسان العرب**: «وغلا في الدين والأمر، يَغْلُو غُلُوّاً: جاوز حدّه» ونقل عن تهذيب اللغة قول بعضهم: «غلوت في الأمر.. إذا جاوزت فيه الحدّ وأفرطت»[٢].

وفي **المصباح**: «وغلا في الدين غلوّاً ـ من باب قَعَدَ ـ تصلّب وشدّد حتّىٰ جاوز الحدّ»[٣].

كما عرّفه الشيخ المفيد لغة بقوله: «الغلوّ في اللغة هو التجاوز عن الحدّ والخروج عن القصد؛ قال الله تعالىٰ: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ولا تقولوا علىٰ الله إلّا الحقّ**﴾[٤].. فنهىٰ عن تجاوز الحدّ في المسيح عليه السلام، وحذّر عن الخروج عن القصد في القول، وجعل ما ادّعته

---

(١) المفردات ـ للراغب الأصبهاني ـ: ٦١٣ مادّة «غلا».
(٢) لسان العرب ـ لابن منظور ـ ١٠/ ١١٢ ـ ١١٣ مادّة «غلا».
(٣) المصباح المنير ـ للفيومي ـ ٢/ ٤٥٢ مادّة «غلا».
(٤) سورة النساء ٤: ١٧١.

النصارىٰ فيه غُلوّاً لتعدّيه الحدّ»[١].

وقال الطبرسي في تفسير الآية المتقدّمة: «أصل الغلوّ مجاوزة الحدّ، يقال: غلا في الدين يغلو غلوّاً، أو غلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرعت الشباب وتجاوزت لِداتها، تغلُو غُلُوّاً وغلاء. قال الحرث بن خالد المخزومي:

حُمْصَانَةٌ قَلِقٌ مَوَشَّحُهَا رَوْدُ الشباب غلا بها عظم»[٢]

ويعلم ممّا تقدّم سعة معنىٰ الغلوّ في اللغة، وأنّه لا حصر له بتجاوز الحدّ في رفع المخلوق إلىٰ مرتبة الخالق؛ ولهذا قال العلّامة الطباطبائي في معرض تفسير الآية الشريفة: «ظاهر الخطاب بقرينة ما يذكر فيه من أمر المسيح عليه السلام أنّه خطاب للنصارىٰ، وإنّما خوطبوا بأهل الكتاب ـ وهو وصف مشترك ـ إشعاراً بأنّ تسمّيهم بأهل الكتاب يقتضي أن لا يتجاوزوا حدود ما أنزله الله وبيّنه في كتبه، وممّا بيّنه أن لا يقولوا عليه إلّا الحقّ»[٣].

وأمّا في الاصطلاح فلم أجد للغلُوّ تعريفاً يجمع أشتات هذا المعنىٰ، وكلّ ما ذكر لا يعدو أكثر من الاعتقاد بتأليه المخلوق ورفعه فوق ما هو عليه، وهو ليس بذاك لاسيّما وإنّ في المأثور عن أهل البيت عليهم السلام وكذلك في أقوال بعض علماء العامّة ما يؤكّد سعة المعنىٰ الاصطلاحي للغلوّ كما سيوافيك.

وعليه يمكن القول بأنّ الغلوّ هو ظاهرة أو موقف معيّن مبالغ فيه بلا دليل، وقد يكون بحقّ فرد أو مجموعة، أو قضايا أو أفكار أو مبادئ معيّنة.

---

(١) تصحيح الاعتقاد ـ للشيخ المفيد ـ: ٢٣٨.
(٢) مجمع البيان ـ للطبرسي ـ ٣/ ١٨١.
(٣) الميزان ـ للطباطبائي ـ ٥/ ١٤٩.

وقد نجد لهذا الكلام ما يؤيّده؛ فقد ذكر ابن حزم أنّ من طوائف الغلاة: الخوارج الّذين غلو فقالوا: إنّ الصلاة ركعة واحدة بالغداة وركعة بالعشي فقط، وكذلك عدّ من الغلاة من قال بنكاح المحارم، أو من قال: إنّ سورة يوسف ليست من القرآن الكريم وكذلك من ذهب من طوائف المعتزلة إلىٰ القول بتناسخ الأرواح، أو من حكم بحلية شحم الخنزير ودماغه، أو من قال: بأنّ من عرف الله حقّ معرفته سقطت عنه الأعمال والشرائع[١].

وقال الشهرستاني في **الملل والنحل**: «والغلاة هم الّذين غلو في حقّ أئمّتهم حتّىٰ أخرجوهم من حدود الخلقية وحكموا فيهم بأحكام الإلٰهية، فربّما شبّهوا واحداً من الأئمّة بالآلهة، وربّما شبّهوا الإله بالخلق»[٢].

فانظر كيف عدّ تشبيه الخالق سبحانه بالمخلوق من الغلوّ، ولم يحصره بتأليه المخلوق، وعلىٰ هذا فالغلاة لا حصر لهم بفئة أو طائفة معيّنة كما يحبّ إشاعته من لم يعِ حقيقة الغلوّ ولم يفهم معناه، وإنّما هم في الواقع ـ كما يقول الشيخ المفيد ـ: «قوم ملحدة وزنادقة يموّهون بمظاهرة كلّ فرقة بدينهم»[٣].

ومن جملة ما تقدّم يعلم بأنّ للغلوّ مصاديق جمّة في الفكر والعقيدة، ولا زال معظمها قائماً إلىٰ اليوم، فالجبر، والتشبيه والتجسيم، والرؤية والحلول والنزول والاستواء كلّها من الغلوّ، لأنّها من الاعتقادات التي تجاوزت الحدّ وخرجت عن القصد، ونظيرها القول بعدالة الصحابة، بل

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ لابن حزم الأندلسي ـ ٢ / ٢٤٦.
(٢) الملل والنحل ـ للشهرستاني ـ ١ / ٢٨٨.
(٣) تصحيح الاعتقاد ـ للمفيد ـ: ٢٤٠.

لعلّ جملة من الصحابة يمكن تصنيفهم في دائرة الغلاة، نظير من كان يحكّ المعوّذتين من مصحفه ولا يرىٰ أنّهما من القرآن، ونظير من زعم خلوّ المصحف من سورتي الحقد والخلع، أو آية الشيخ والشيخة، ونحو هذا ممّا تجاوزوا فيه الحدّ وخرجوا به عن القصد..

وممّا يقطع بهذا ما جاء علىٰ لسان الإمام الرضا عليه السلام بأنّ المشبّهة والمجبّرة إنّما هم من الغلاة؛ فقد أخرج الصدوق في **التوحيد** بسنده عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن علي بن موسىٰ الرضا عليهما السلام: قال: «قلت له: يا بن رسول الله! الناس ينسبوننا إلىٰ القول بالتشبيه والجبر لِما روي من الأخبار في ذلك عن آبائك الأئمّة عليهم السلام؟

فقال عليه السلام: يا بن خالد!... إنّهم لم يقولوا من ذلك شيئاً وإنّما رُوي عليهم..

ثمّ قال عليه السلام: من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والآخرة، يا بن خالد! إنّما وضع الأخبار عنّا في التشبيه والجبر الغلاة الّذين صغّروا عظمة الله فمن أحبّهم فقد أبغضنا ومن أبغضهم فقد أحبّنا، ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا، ومن وصلهم فقد قطعنا ومن قطعهم فقد وصلنا، ومن جفاهم فقد برّنا ومن برّهم فقد جفانا، ومن أكرمهم فقد أهاننا ومن أهانهم فقد أكرمنا، ومن قبلهم فقد ردّنا ومن ردّهم فقد قبلنا، ومن أحسن إليهم فقد أساء إلينا ومن أساء إليهم فقد أحسن إلينا، ومن صدّقهم فقد كذّبنا ومن كذّبهم فقد صدّقنا، ومن أعطاهم فقد حرمنا ومن حرمهم فقد أعطانا. يا بن خالد! من كان من شيعتنا فلا يتخذّن منهم وليّاً ولا نصيراً»[1].

---

(١) التوحيد: ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ح ١٢ باب نفي الجبر والتفويض.

وهذا المقدار الذي ذكرناه بشأن الغلوّ لا بدّ منه، لكي يُعلم ـ ونحن نبيّن موقف الشيخ الطوسي من أخبار الغلاة أو المتّهمين بالغلوّ ـ أنّ نسبة الغلوّ إلىٰ التشيّع مع انقراض جميع فرق الغلاة المحسوبة علىٰ التشيّع ظلماً، إنّما هي نسبة لا تمتّ إلىٰ الواقع بصلة نظراً لِما في تراث التشيّع الزاخر بتكفير الغلاة والبراءة منهم ولعنهم علىٰ رؤوس الأشهاد، هذا في الوقت الذي نرىٰ فيه احتلال رموز المجبرة والمشبّهة وأمثالهم قمّة الإطراء والتبجيل!!

وجدير بالذكر أنّ نسبة الغلوّ إلىٰ جملة من رواة الشيعة لم تثبت؛ لعدم وجود ما يدلّ ـ ولو بالدلالة الهامشية ـ علىٰ اعتقادهم بما لا يجوز في حقّ الأئمّة عليهم السلام، لوجود المخرج الصحيح لروياتهم..

أمّا من أين جاءت إليهم تلك النسبة؟! فهذا يعود ـ كما نرىٰ ـ إلىٰ الظروف السياسية التي عاشها بعض رموز التشيّع وقادتهم ممّن كانت لهم الكلمة النافذة والجاه العريض، كأحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري، الذي حاول أن يمنع رواية بعض فضائل أهل البيت عليهم السلام التي لا يستسيغ سماعها علماء العامّة، وكذلك من لم يعِ قدر أهل البيت عليهم السلام من الشيعة أنفسهم، وهم من عُرفوا بالمقصرين، مع الإذن برواية ما عداها؛ وذلك لضمان وحدة الموقف أوّلاً، وعدم نفور الطرف الآخر ثانياً، والتمهيد بهذا إلىٰ الدخول في معتركه الفكري والثقافي بغية إظهار التشيّع بصورة تحتملها النفوس التي دأبت علىٰ إقصاء تراث أهل البيت عليهم السلام وتربّت علىٰ عداء شيعتهم وتكذيبهم في كلّ أو جلّ ما يروونه. ونتيجة لهذا فقد اضطرّ الأشعري إلىٰ ممارسة منهجه وتطبيقه بالقوّة كما فعل مع البرقي وغيره!

ولم يلبث الأمر هكذا حتّىٰ ظهر اتّجاه عام ومنهج متشدّد في التعامل

مع رواة ذلك النوع من الفضائل، وآعتمده جملة من العلماء البارزين من أمثال ابن الوليد، وتلميذه الشيخ الصدوق..

وقد أدّىٰ ذلك إلىٰ بروز ظاهرة التضعيف بنسبة الغلوّ إلىٰ جملة من الرواة، كما نشاهده في نسبة الغلوّ علىٰ لسان (بعض أصحابنا) في تراجم بعض الرواة في **رجال النجاشي** و**فهرست الشيخ** مع إنّهما لم يتبنّيا تلك النسبة، بل وصرّحا في بعض التراجم بخلافها، ولو لم يكن منشأ نسبة الغلوّ تلك هو التحديث بذلك النوع من الفضائل لَما توقّف الشيخ ولا النجاشي في ذلك، ولَما أظهرا أيّة معارضة لتلك النسبة.

نعم، تأثّر كبار فقهاء ومحدّثي الشيعة الإمامية بدعوة الأشعري ومنهجه كمحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد وتلميذه الشيخ الصدوق، وتجنّب بعض الفقهاء والرواة والمحدّثين المعاصرين للأشعري الصدام مع مدرسته ومسايرتها بعدم رواية كلّ ما يرونه صحيحاً، من أمثال الفقيه الجليل والمحدّث الشهير محمّد بن الحسن الصفّار، الذي تجنّب في **بصائر الدرجات** ـ وهو كتاب أُلّف في قم في أواخر أيام الأشعري رحمه الله ـ مطلق الرواية عن سهل بن زياد مداراة منه للجوّ العام حينئذٍ، مع أنّ سهلاً من مشايخ الصفّار بلا خلاف، وقد روىٰ عنه عدّة روايات في **التهذيب** و**الفقيه** و**التوحيد** وغيرها من الكتب كما تتبّعناه، بل عُدّ الصفّار من جملة رجال عدّة **الكافي** الّذين يروي الكليني بتوسّطهم عن سهل بن زياد، والتي بلغت مواردها في **الكافي** أكثر من ١٠٠٠ مورد، ومع هذا فقد تحاشىٰ الصفّار الرواية عن سهل في **بصائر الدرجات**؛ لِما في موضوع كتابه من حساسية شديدة يومذاك.

ومن يدري؟! فلعلّه أراد بذلك درء شبهة الغلوّ عن نفسه وكتابه

بتجنّبه سهلاً، لاسيّما وهو يرىٰ شيخه البرقي يُخْرَج عنوة من قم!

والذي أراه شخصياً أنّ الصفّار كان معتقداً بوثاقة سهل بن زياد وجازماً بصدقه وعدالته، بدليل أنّه ـ وبعد انتقال الأشعري إلىٰ رحمة الله ـ سارع للتحديث عن سهل بالروايات (الممنوعة) ليلقيها علىٰ مسامع أقطاب الحديث من تلامذته كالكليني رضوان الله تعالىٰ عليه، الذي يقول عنه النجاشي: «شيخ أصحابنا في وقته بالرأي ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم»[1].

وعلىٰ أية حال فإنّ ما ذكرناه لا يعني القول بإنكار وجود الغلاة ولا إنكار وجود رواياتهم أيضاً، بقدر ما يعني التريّث بشأن تهمة الغلوّ والتحقيق في منشأها وأسبابها ومصدرها، فإن لم تثبت بحقّ بعضهم فلا معنىٰ للتساؤل عن سرّ وجود مروياتهم في كتبنا.

وإن ثبتت بحقّ بعض آخر، فكيف يعقل اعتماد الثقة الجليل علىٰ خبر الغلاة بعد انحرافهم وإيداعه في كتابه، وهو بنفسه يرىٰ ضرورة تكذيبهم ولعنهم والبراءة منهم اقتداءً بما تواتر عن أهل البيت عليهم السلام بلعنهم، والبراءة منهم، وإهانتهم؟! وقد تقدّم في حديث الحسين بن خالد عن الإمام الرضا عليه السلام ما هو صريح بذلك..

هذا فضلاً عن إيعاز أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم بالفتك بالغلاة وتصفيتهم جسدياً مع التمكّن، وقد استطاع بعضهم ذلك فعلاً؛ إذ تمكّن أحد أصحاب الإمام العسكري عليه السلام من الفتك بفارس بن حاتم بن ماهويه القزويني فقتله بسامراء بعد أن اتّضح غلوّه ولعنه علىٰ لسان الإمام عليه السلام.

---

(١) رجال النجاشي: ٣٧٧ رقم ١٠٢٦.

وكلّ هذا يدلّ على أنّ روايات بعض الغلاة قد نقلت عنهم في حال استقامتهم وهذا هو ما صرّح به الشيخ الطوسي ﷺ في تسجيل موقفه الصريح أزاء مروياتهم، مؤكّداً جواز العمل بما رووه في حال استقامتهم وعدمه في حال انحرافهم، بل حتّى ما رووه في حال استقامتهم لم يعمل به الشيخ مطلقاً دون قيد أو شرط، وإنّما عامله معاملة الخبر الضعيف الذي لا يمكن القول بجواز العمل به مع وجود ما يشهد بصحّته، وإلّا وجب التوقّف أزاء ما يروونه الغلاة في الحالتين معاً.

وهذا ممّا لا ينبغي الشكّ فيه، فالشيخ بعد أن قرّر أنّ الطائفة روت عن أُولئك الغلاة كأبي الخطّاب محمّد بن أبي زينب، وأحمد بن هلال، وآبن أبي العزاقر، قبل انحرافهم وفي حال استقامتهم[1]، لا يبقى ثمّة وجه لمناقشة خبرهم على أساس صدوره بعد انحرفهم؛ ولهذا قلنا بأنّ الشيخ كان ينظر لأخبارهم بتوجّس وحيطة على الرغم من صدورها عنهم في حال سلامتهم..

وأكثر ما يتّضح هذا من الشيخ في كتابه **الغيبة** ـ مع وجود ما يدلّ عليه أيضاً في **التهذيب** و **الاستبصار** ـ لنكتة مناقشته لجميع ما استدلّ به المنحرفون في إثبات مدعياتهم وتكذيبهم[2]، كما هو الحال في روايات أحمد بن هلال العبرتائي التي أشرنا لها في أمثلة الحديث المردود عند الشيخ في ما تقدّم من الحلقة السابقة، ولا حاجة بنا إلى إعادته.

---

(١) انظر: العُدّة في أُصول الفقه ـ للشيخ الطوسي ـ ١/ ١٣٥ و ١٥١.

(٢) انظر على سبيل المثال: الغيبة ـ للشيخ الطوسي ـ: ٥٥ ح ٤٨.

وممّايحسن التنبيه عليه هنا هو أنّ الشيخ لم يقتصر على مناقشة خبر الغلاة، وإنّما ناقش روايات من ضُعّفوا أو اتُّهِموا مجرد اتّهام بالغلوّ في حال تفرّدهم بغضّ النظر عن وجود من وثّقهم.

ومن الأمثلة الدالّة عليه:

١ ـ قوله في **التهذيب** في باب المهور عن خبر محمّد بن سنان: «فأوّل ما في هذا الخبر، أنّه لم يروه غير محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، وما يختصّ بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل به»[١].

٢ ـ وفي باب أنّه لا يصحّ الظهار بيمين من أبواب الظهار: «وأمّا الخبر الأوّل فراويه أبو سعيد الآدمي، وهو ضعيف جدّاً عند نقّاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال **نوادر الحكمة**...»[٢].

ومن الواضح إنّ ردّ خبر محمّد بن سنان وخبر سهل في باب التعارض لا يدلّ على ردّ ما رواياه في غيره بدليل احتجاج الشيخ نفسه والصدوق كذلك والكليني بأخبارهما؛ لوجود ما يدلّ على صحّتها وسلامتها.

الحادي عشر: الخبر المجمع على ترك العمل بظاهره، أو المخالف لِما ثبت بالدليل:

ومن وجوه فساد الخبر عند الشيخ الطوسي قدس سره حتّى وإن كان الخبر صحيحاً، هو الإجماع الحاصل على ترك العمل بظاهره، وله أسباب كثيرة؛

---

(١) تهذيب الأحكام ٣/ ٢٢٤ ح ٨١٠ باب ١٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٣/ ٢٦١ ح ٩٣٥ باب ١٥٨.

إذ قد يكون الخبر شاذّاً، أو خرج مخرج التقية ونحو ذلك من الأسباب المؤدّية إلىٰ ترك العمل بظاهره إجماعاً، وهذا يكشف بحدّ ذاته عن تضلّع الشيخ ﷺ بفتاوىٰ الفقهاء المتقدّمين، وبمعرفته الدقيقة بتلك الأخبار التي لم يعمل بها أحدهم أو أغلبهم بما لا يشكّل خرقاً واضحاً لدعوىٰ الإجماع.

ومن الوجوه الأُخرىٰ الدالّة علىٰ فساد الخبر بنظر الشيخ هو مخالفته الصريحة لِما دلّ الدليل علىٰ صحّته، ولكلا النوعين أمثلة عديدة نكتفي بذكر بعضها كالآتي:

١ ـ قوله في **التهذيب** في باب المياه وأحكامها: «فهذا الخبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب والأُصول، فإنّما أصله: يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة علىٰ ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به...»[١].

وحديث يونس هذا، هو ما أفتىٰ بظاهره الشيخ الصدوق في **الفقيه**[٢]، وأصله ـ كما قال الشيخ ـ: يونس بن عبد الرحمٰن، ولم يروه أحد غيره، وقد أخرجه الكليني عنه، عن أبي الحسن عليه السلام في باب النوادر من كتاب الطهارة، قال: «قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك»[٣].

ويحتمل أن يكون لفظ: «منه» في فتوىٰ الصدوق علىٰ أثر حديث الماء الذي قدره قلّتين بقوله: «ولا بأس بالوضوء منه، والغسل من

---

(١) تهذيب الأحكام ١/٢١٩ ح ٦٢٧ باب ١٠، والاستبصار ١/١٤ ح ٢٧ باب ٥.
(٢) الفقيه ١/٦ ح ٣ باب ١.
(٣) فروع الكافي ٣/٧٣ ح ١٢، وعنه في الوسائل ١/٢٠٤ ح ١ باب ٣ من أبواب الماء المضاف.

الجنابة، والاستياك بماء الورد» زائداً، ولعلّه من النسّاخ، ويدلّ عليه خلوّ الحديث من اللفظ المذكور، مع خلوّ بعض نسخ **الفقيه** منه أيضاً كما في **روضة المتّقين**[١].

ولهذا اللفظ (منه) أهميته القصوىٰ في المقام؛ إذ علىٰ تقدير وجوده سيكون الضمير فيه راجعاً إلىٰ الماء المطلق، ولا إشكال في استخدامه لرفع الحدث؛ إذ ستكون جملة: «والاستياك...» قائمة برأسها لمحل الاستئناف.

وعلىٰ تقدير عدم وجوده، سيكون المعنىٰ هو جواز رفع الحدث بالماء المضاف وهو علىٰ خلاف المذهب.

والظاهر، عدم وجود اللفظ المذكور في أصل **الفقيه**؛ لأنّ نفي البأس عن الوضوء بالماء المطلق الذي لم ينجسه شيء هو من تحصيل الحاصل، علىٰ أنّ الوضوء يكون (بالماء) لا (منه).

ثمّ إنّ هذه الرواية رواها سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس.

وعلىٰ هذا تكون ضعيفة علىٰ مبنىٰ الصدوق بسهل بن زياد أوّلاً، وبرواية محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن يونس ثانياً، لاستثناء ابن الوليد لكلا الموردين من **نوادر الحكمة**، ووافقه الصدوق علىٰ ذلك، وقد شهد بهذا ابن نوح كما في **رجال النجاشي**[٢].

ويمكن الاستدلال بهذا ونظائره علىٰ عدم متابعة الصدوق لشيخه في جميع الأحوال.

---

(١) روضة المتّقين ـ للمجلسي الأوّل ـ ١ / ٤١.

(٢) رجال النجاشي: ٣٤٨ رقم ٩٣٩ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري.

٢ ـ وفي الباب الأوّل من أبواب الطلاق في **الاستبصار** ردّ الشيخ بقوّة على ما رواه عبدالله بن بكير الثقة الفطحي، وحاكم أقواله السابقة بخصوص ما ورد في موضوع روايته، وحكم بردّها لمخالفتها لِما ثبتت صحّته[١].

٣ ـ وفي أبواب زيادات الميراث من **التهذيب**: «هذا الخبر ضعيف الإسناد، مخالف للمذهب الصحيح»[٢].

٤ ـ وفيه أيضاً: «هذا الخبر غير معمول عليه» مؤكّداً ورود جميع الأخبار بخلافه[٣].

٥ ـ وفيه أيضاً، قال عن خبر أبي العبّاس البقباق: «قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا»[٤].

٦ ـ وفي باب الحُرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً: «فإنّ هذا الخبر غير معمول عليه ـ إلى أن قال ـ فالخبر متروك من كلّ وجه»[٥].

٧ ـ وفي **الاستبصار**، في باب أنّه لا يجوز إقامة الشهادة إلّا بعد الذكر: «فهذا الخبر ضعيف مخالف للأُصول»[٦].

وأمّا عن الأخبار التي خرجت مخرج التقية وردّها الشيخ صراحة، في

---

(١) الاستبصار ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ح ٩٨٢ باب ١٦٤، وانظر: الاستبصار ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ح ٩٦٣ و ح ٩٦٤ من الباب المذكور لتتأكّد من دقّة الشيخ وقوّة استنتاجه في كلامه عن رواية ابن بكير.

(٢) تهذيب الأحكام ٩/ ٣٩٣ ح ١٤٠٢ باب ٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٩/ ٣٩٥/ ح ١٤٠٨ باب ٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٩/ ٣٩٧ ح ١٤١٨ باب ٤٦؛ ونقل عن علي بن الحسن في حديث آخر في الاستبصار ٤/ ١٩٤ ح ٦٢٢ باب ٩٧ نظير هذا القول أيضاً.

(٥) تهذيب الأحكام ٩/ ٣٣٥ ح ١٢٠٤ باب ٣٢.

(٦) الاستبصار ٣/ ٢٢ ح ٦٨ باب ١٦.

التهذيب و الاستبصار، فقد تقدّمت الإشارة إليها في الفصل الثاني من فصول دور الشيخ الطوسي قدس سره في الحديث الشريف ولا حاجة إلىٰ إعادتها[١].

الثاني عشر : الأحاديث المعلّلة :

الحديث المعلّل : هو ما فيه من أسباب خفية غامضة قادحة في نفس الأمر، مع أنّ ظاهره السلامة منها، بل الصحّة[٢].

وعلل الحديث أنواع كثيرة منها ما يقع في الأسناد، كالإرسال والوقف، أو إدخال حديث في حديث، ونحو ذلك من الأسباب القادحة، كما قد تقع في المتن أيضاً، كركاكة بعض ألفاظه، وتراكيبه، أو بعده عن الواقع وعدم استقامته، أو مخالفته لقواعد اللغة، أو لدليل قاطع، كما لو تضمّن ـ مثلاً ـ ما هو مخالف لدليل قاطع، كعصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وقد تطلق العلّة علىٰ غير مقتضاها ككذب الراوي، أو خطئه، أو توهّمه، أو سوء حفظه، أو غفلته بإتيان لفظ الحديث علىٰ غير وجهه المعروف، وقد يكون لنقل الحديث بالمعنىٰ من لدن غير العارف بدلالات الألفاظ الأثر الكبير في ردّ الحديث ولهذا نبّه أهل الفن علىٰ جملة من الطرق التي يمكن أن يدرك من خلالها الحديث المعلّل كالنظر في اختلاف رواته، وضبطهم وإتقانهم ومدىٰ ما في الحديث من موافقة لغيره أو مخالفة لِما هو أصحّ منه، ونحو ذلك من القرائن التي تنبّه علىٰ وهم في الحديث.

وقد اتّفقت كلمة أهل الدراية من الفريقين علىٰ أن هذا النوع يعد من أجل أنواع الحديث، وأنه لا يتمكن منه إلّا الحذّاق من أهل الحفظ والخبرة

---

(١) انظر : الحلقة الثالثة من هذا البحث في «تراثنا»، العددان (٥٥ ـ ٥٦) ص ١٥٢.
(٢) الرعاية ـ للشهيد الثاني ـ: ١٤١.

والفهم الثاقب والإحاطة الكافية بعلوم الحديث رواية ودراية[١].

ومن الجدير بالإشارة هنا، أنّه ليس كلّ علّة في الحديث تعدّ قادحة فيه؛ إذ عادة ما تكون العلّة طفيفة يمكن إزاحتها بالدليل، بخلاف بعض العلل التي لا يتسنّى فيها ذلك، وأغلب ما وقع في التهذيبين هو من الصنف الأوّل، وقليل من الثاني.

ومن أمثلة الحديث المعلّل الذي نبّه عليه الشيخ ﷺ، سواء كانت العلّة في الإسناد أو المتن، أو كانت جارية على مقتضاها أو على غيره، ما يأتي:

١ ـ قوله في **التهذيب** في باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض: «هذا الخبر ضعيف، مخالف لِما قدّمناه من الأخبار الصحيحة، ولظاهر القرآن، فلا ينبغي أن يعمل عليه، على أنّ فيه ما يضعفه، وهو: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم أن يسبّ خصمه كما سبّه!! ولا يجوز منه عليه السلام أن يأمر بذلك، بل الذي إليه أن يأخذ له بحقّه من خصمه، بأن يقيم عليه الحدّ إن كان ممّن وجب عليه، أو يعزّره إن لم يكن...»[٢].

٢ ـ وفي **الاستبصار**، في باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام: أورد خبراً عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وعن سدير، عن

---

(١) الرعاية: ١٤١، وصول الأخيار ـ لوالد الشيخ البهائي ـ: ١١١، مقباس الهداية ـ للمامقاني ـ ١/ ٣٦٦، نهاية الدراية ـ للسيّد حسن الصدر ـ: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

وانظر: التقريب في علوم الحديث ـ للنووي ـ: ١٧ ـ ١٨ النوع (١٨)، والمختصر في علم الأثر ـ للكافيجي ـ: ١٣٤، ورسالة في أُصول الحديث ـ للجرجاني ـ: ٨٨، والنكت على نزهة النظر ـ للأثري ـ: ١٢٣ ح ٢٩، وغيرها.

(٢) التهذيب ١٠/ ٨٨ ح ٣٤٢ باب ٦، الاستبصار ٤/ ٢٣١ ح ٨٦٧ باب المملوك يقذف حُرّاً / ١٣١.

أبي جعفر عليه السلام ، وعن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام ما هو صريح بعنوان الباب[١] ، ثمّ أورد عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » .. وهنا علّق الشيخ على هذا الخبر مبيّناً علّة متنه التي لم تقدح في الحديث ، بأنّ محمّد بن مسلم لا يمتنع أن يكون قد شارك أبا الصباح في رواية الخبر ، ولكنّه أورد جزءه سهواً ولم يتمّ روايته ؛ بدليل وجود هذا الجزء في رواية أبي الصباح ثمّ جاء الإذن بعده[٢] .

٣ ـ وفيه ، في باب السكنى والعمري ... : عن خالد بن نافع البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له يعني صاحب الدار ، فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ، أرأيت إن أراد الورثة أن يُخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ » .. الخبر .

وهنا بيّن الشيخ علّة الخبر لانحصار في وهم الراوي فقال : « فما تضمّن صدر هذا الخبر من قوله : (يعني صاحب الدار) فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم ؛ لأنّ الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السكنى مدّة حياة من أسكنه فحينئذ تقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان الأمر على ما ذكره الراوي المتأوّل للحديث منّ أنّه كان جعله مدّة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتجْ معه إلى تقويمه وآعتباره بالثلث »[٣] .

---

(١) الاستبصار ٢ / ٢٧٤ ح ٩٧١ ـ ٩٧٢ باب ١٨٨ .

(٢) الاستبصار ٢ / ٢٧٤ ح ٩٧٣ باب ١٨٨ .

(٣) الاستبصار ٤ / ١٣٤ ح ٥٠٤ باب ٨٠ ، التهذيب ٩ / ١٤٢ ح ٥٩٤ باب في الوقوف والصدقات .

٤ ـ وفيه، في باب من أوصىٰ بسهم من ماله: «فالوجه في هذ الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون الراوي وهم؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظنّ أنّ المعنىٰ واحد، والوجه الثاني أن يحمل علىٰ أنّ السهم واحد من عشرة وجوباً وواحد من ثمانية استحباباً كما قلناه في الجزء سواء»[١].

ولا يخفىٰ بأنّ العلّة المبيّنة في الوجه الأوّل إنّما تعود لوهم الراوي، ومع هذا فهي غير قادحة علىٰ ما بيّنه الشيخ في الوجه الثاني، وهناك أحاديث أُخرىٰ نبّه الشيخ علىٰ ما فيها من علل، كغلط الرواة ووهمهم ونحو هذا من العلل التي بيّنها تفصيلاً[٢].

هذا، وقد بيّن الشيخ الطوسي ﷺ أمثلة كثيرة من الأخبار المعلّلة بالوقف، أو الإرسال والانقطاع وما إلىٰ ذلك من الأسباب القادحة في حجّية الخبر، وقد مرّ ذلك في بيان دوره الجاد في علوم الحديث دراية ورواية[٣].

---

(١) الاستبصار ٤/١٠٥ ح ٤٠٠ باب ٦٥.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ٩/١٨٧ ح ٧٥٣ باب الرجوع في الوصية / ١٠، و٣/١٩٣ ح ٤٤٠ و٤٤١ باب في الصلاة علىٰ الأموات / ٢١، و١/١٣٤ ح ٣٧٠ باب في حكم الجنابة وصفة الطهارة / ٦، ورواه في الاستبصار ١/١٢٤ ح ٤٢٢ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة / ٧٤، وكذلك الاستبصار ١/٨٧ ح ٢٧٦ باب إنشاد الشعر / ٥٢، و١/١٠٦ ح ٣٤٩ باب ٦٣ من أبواب الجنابة وأحكامها، و١/١٤٦ ح ٥٠٠ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان / ٨٦، و١/٢١٤ ح ٧٥٤ باب المقتول شهيداً بين الصفّيْن / ١٢٥، و١/٤٦٩ ح ١٨١١ باب وجوب الصلاة علىٰ كلّ ميت / ٢٨٨.

(٣) تقدّم ذلك في بيان دور الشيخ ﷺ في علوم الحديث دراية ورواية في ما كتبناه في العددين ٥٧ و ٥٨ من نشرة «تراثنا» الموقّرة، فراجع.

اجتماع أكثر من وجه من وجوه فساد الخبر

وفي ختام هذا الفصل نشير إلىٰ أنّه قد يجتمع في الخبر أكثر من سبب واحد دالّ علىٰ فساده، وهنا يقف الشيخ موقف المنبّه علىٰ تلك الأسباب والعلل واحدة تلو الأُخرىٰ، ومن أمثلة الأخبار التي اجتمع فيها أكثر من وجه واحد من وجوه فساد الخبر، هو ما تعرّض له الشيخ في **التهذيب** في نقد خبر حذيفة بن منصور في مسألة العدد في أيام شهر رمضان المبارك[1].

ولم يقف الشيخ هذا الموقف في كتابيه **التهذيب** و **الاستبصار** فحسب وأنّما جرىٰ عليه في كتبه الأُخرىٰ أيضاً، ومن أوضح الأمثلة عليه ما نجده في **رسالته في تحريم الفقاع**، فقد أورد في رسالته تلك خبراً لمرازم، وهو من رواية ابن أبي عمير عنه، وعقّب عليه بقوله: «هذا الخبر فاسد من وجوه».

ثمّ بيّن هذه الوجوه كالآتي:

«***أوّلها:*** إنّه شاذّ يخالف الأخبار كلّها وما هذا حاله لا يعترض به علىٰ الأخبار المتواترة.

وثانيها: إنّه من رواية مرازم، وهو يرمىٰ بالغلوّ، ولا يلتفت إلىٰ

---

(١) تهذيب الأحكام ٤/١٦٩ ح ٤٨٢ باب في علامة أوّل شهر رمضان / ٤١، والاستبصار ٢/٦٥ ـ ٦٦ ح ٢١٣ ـ ٢١٥ باب أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين / ٣٣.

ما يختصّ بروايته.

وثالثها: إنّه قد ورد مورد التقية، لأنّه لا يوافقنا على تحريم هذا الشراب أحد من الفقهاء.

ورابعها: ما ذكره ابن أبي عمير من أنّ المراد به فقاع لا يغلي»[1].

ويتّضح من هذا ونظائره ما يدلّ وبكلّ وضوح على أنّه قد سخّر طاقاته الفكرية والعلمية كلّها لخدمة الحديث الشريف، وذلك ببيان ما هو الصحيح من الأخبار، مع التنبيه الجادّ على الضعيف منها مبيّناً سببه بكلّ صراحة، وأنّه لم يجامل في ذلك أحداً قط، فقد وجدناه يخطّئ كبار الرواة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام في بعض ما رووه، هذا مع إجلاله وتقديره لِما استحفظوه ودوّنوه من تراث آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

وإن دلّ هذا على شيء إنّما يدلّ على بذل كلّ ما في وسعه لخدمة الحديث الشريف دراية ورواية، وليس كما قال الأُستاذ علّال الفاسي ـ كما تقدّم في الحلقات السابقة ـ من أنّ الشيخ الطوسي استخدم العقل لتبرير كلّ ما روي ولو كان ظاهر الوضع!!

ولعلّ في ما ذكرناه من دوره في الحديث الشريف رواية ودراية يفنّد هذه الأُكذوبة ويأتي على بنيانها من القواعد.

للبحث صلة...

---

(١) رسالة في تحريم الفقاع ـ للشيخ الطوسي ـ: ٢٦٤.